

## The legal system for the management of the real estate portfolio in Algerian legislation

Dr. Wafī Faisal

Faculty of Law and Political Science, University  
of Tebessa

النظام القانوني لتسخير المحفظة العقارية في التشريع الجزائري

أ.م. د. الوافي فيصل  
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة

**Abstract:**

*Algerian legislator brought a new system for the conduct of the real estate portfolio, whether belongs to a state or local communities, where he first settled the status inherited from the application of order no. 74/26; so the real estate guidance law cancelled the monopoly which was exercised by the municipality and therefore people could buy and sell freely, then he also settled the lands' status related to order no. 85/01.*

*The legislator also brought a new system for the conduct of the real estate portfolio where he provided the duality of national property, thus the national public property were Inalienable, while national private property that function as a property for the state became subject to certain transactions such as sale, lease, allocation.*

*For real property of the local communities, if the act was conducted between persons of public law, it would be directly implemented, but if it was between the municipality and a private law people must be passed through the urban regulation and management real estate agency, where the contract is concluded by a notary.*

*From the above, we come up with a set of most important results including:*

- ✓ *Emphasizing on the freedom of real estate transactions*
  
- ✓ *express provision about the repeal of laws that relate to the socialist system, which glorifies the collective ownership*
- ✓ *revision of the legislative system and give priority to real estate aiming to real estate investment, whether national or foreign*
- ✓ *Replacement of municipalities' role by Real estate agencies to manage the real estate portfolio.*

ملخص:

استحدث المشرع الجزائري نظاماً جديداً لتسخير المحفظة العقارية سواء التابعة للدولة أو الجماعات المحلية حيث سوية أولاً الأوضاع الموروثة عن تطبيق الأمر ٢٦/٧٤، حيث ألغى قانون التوجيه العقاري الاحتياطي الذي كانت تمارسه البلدية وأصبح الأشخاص أحرار أن يبيعوا ويشتروا بحرية، ثم سوية أيضاً أوضاع الأراضي المعنية بالأمر ١/٨٥.

كما جاء المشرع بنظام جديد لتسهيل المحفظة العقارية حيث أتى بازدواجية الأموال الوطنية فالآملاك الوطنية العمومية غير قابلة لأي تصرف أما الآملاك الوطنية الخاصة و التي تؤدي وظيفة تملكية للدولة فإنها تخضع لبعض المعاملات مثل البيع، الإيجار، التخصيص.

أما الآملاك العقارية التابعة للجماعات المحلية فإذا كان التصرف بين أشخاص القانون العام فإن التصرف ينفذ مباشرة، أما إذا كان بين البلدية و أحد أشخاص القانون الخاص فلا بد من مروره على الوكالة العقارية للتنظيم و التسيير العقاريين الحضريين، حيث يبرم الموثق العقد.

و مما تقدم نخرج بجملة من النتائج وهي:

التأكيد على حرية المعاملات العقارية.

- النص صراحة على وجوب إلغاء القوانين التي لها علاقة بالنظام الاشتراكي الذي يمجد الملكية الجماعية.
- إعادة النظر في المنظومة التشريعية العقارية و إعطاء الأولوية للاستثمار العقاري سواء الوطني أو الأجنبي.
- حلول الوكالات العقارية للتنظيم والتسيير العقاريين الحضريين محل البلديات للتصرف في المحفظة العقارية.

## مقدمة :

تعد السوق العقارية من أكثر المجالات تأثراً بالوضع السياسي والاقتصادي داخل الدولة لذلك كانت التغيرات التي شهدتها الساحة العقارية في أغلب الأحيان مصاحبة للمعطيات المستجدة في جميع القطاعات خاصة في الجزائر، إذ أن النهج الإيديولوجي الذي بنته بعد الاستقلال أثر إلى حد ما في طبيعة القواعد القانونية التي تحكم تسيير السوق العقارية والتي تميزت في مراحلها الأولى بالشدة لتمكين الدولة من بسط سلطاتها ووضع يدها على العقار الذي يعد ثروة اقتصادية في ذاته وهذا كان يتلاعماً مع ظروف دولة حديثة العهد بالاستقلال وساعدت إلى كسر تبعيتها لدولة الاستعمار على جميع الأصعدة حتى في مسارها الإيديولوجي إلا أن السلبيات المتحصل عنها عند تقييم هذه المرحلة فرضت و تماشياً مع المستجدات الخارجية و الداخلية إعادة النظر في بعض القواعد المتعلقة بالتعامل في العقار لجعلها أكثر مرنة تنسجم مع متطلبات اقتصاد السوق وتجسد الانفتاح الاقتصادي سواء في مجال تملك العقارات للأفراد أو بشأن قواعد تسيير المحفظة العقارية للدولة والجماعات المحلية وكذلك بالنسبة لتعظيم الأموال العقارية لمحاولة مواجهة التذبذب في السياسة العقارية.

فالإصلاحات السياسية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر بعد صدور دستور ١٩٨٩ أدت إلى نظام يضمن الملكية الفردية ويحميها<sup>(١)</sup> فقد اتجه المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة إلى تنظيم الملكية الخاصة و تدعيمها دون المساس بالأموال العامة التابعة للدولة و مؤسساتها<sup>(٢)</sup> والمبدأ العام بضمان الملكية الخاصة الذي تضمنه دستور ١٩٩٦<sup>(٣)</sup>تناوله باسهاب قانون التوجيه العقاري رقم ٢٥/٩٠ ، إضافة إلى سعي المشرع الجزائري نحو تشجيع الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال مما يفرض توفير المعطيات الالزامية لحث المستثمرين على استغلال أموالهم بالجزائر هؤلاء الدين تنصب اهتماماتهم بالأساس على السوق العقارية و قواعد تسييرها في الدولة .

## و هو ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

- ما هي طرق تسيير و إدارة المحفظة العقارية و إلى أي مدى ساهمت الهيئات المكلفة بإدارة المحفظة العقارية في تحقيق النجاعة و الفعالية و ضمان تسيير فعال لهذه الأموال ؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية تم تناول الخطة التالية و ذلك وفقاً لما يلي:

المبحث الأول: تسوية الأوضاع الموروثة عن تطبيق الأمر ٢٦/٧٤

المطلب الأول: تسوية وضعية الأراضي المدخلة ضمن مساحات التعمير

المطلب الثاني : تسوية وضعية الأراضي المعنية بالأمر ١/٨٥

المبحث الثاني : قواعد تسيير المحفظة العقارية

المطلب الأول: تسيير المحفظة العقارية التابعة للدولة

المطلب الثاني: تسيير المحفظة العقارية التابعة للجماعات المحلية

المبحث الأول : تسوية الأوضاع الموروثة عن تطبيق الأمر ٢٦/٧٤

أعطى هذا القانون فرصة لتحديد المحيط العمراني للبلديات وتأسيس وتسليم سندات ملكية تخص الأراضي المدمجة فيه وتضمن هذا الأمر استثناء الأراضي المعدة للبناء والتي تقع داخل المنطقة العمرانية من التداول بين الأشخاص ما لم تكن البلدية طرفا في العقد<sup>(٥)</sup>، وقد نصت المادة ٦٠ من هذا الأمر على أن "الأراضي الخاصة الموجودة في حدود التصميم العمراني للبلدية تخصص بالولاية لسد الاحتياجات العائلية لمالكيها، وكل ما زاد على هذه الحاجة يدمج في الاحتياط البلدي العقاري، ولا يجوز التصرف في هذه الأراضي بأي صفة كانت إلا لصالح البلدية ويستثنى من هذا الحضر الملكية بموجب الإرث".

وقد جاء هذا القانون للحفاظ على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمواطنين بعدها جاء قانون التوجيه العقاري<sup>(٦)</sup> بقواعد جديدة تكرس وتحترم حق الملكية فألفي الاحتياط الذي كان متوفراً لصالح البلديات فيما يخص المعاملات العقارية وهكذا أصبح كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام أن يبيع أو يشتري بحرية أرض عامرة أو قابلة للتعمير،

وقد نصت المادة ٧٤ من هذا القانون على تحرير المعاملات لاسيما التي تبرم بين الخواص<sup>(٧)</sup> وقد نص قانون التوجيه العقاري على قاعدتين سيتم تناولهما فيما يلي:

المطلب الأول : تسوية وضعية الأراضي المدخلة ضمن مساحات التعمير

نصت المادة ٨٦ من قانون التوجيه العقاري على أن: "تسري على النحو التالي أوضاع الأراضي المدخلة في مساحات التعمير تطبيقاً لأحكام المواد ٦٤، ٣، ٢ من الأمر ٢٦/٧٤ المتضمن الاحتياطات العقارية ولم تدمج نهائياً الاحتياطات العقارية البلدية".

١ / تدمج نهائياً في الاحتياطات العقارية للبلدية المعنية الأرضي المدخلة في مساحات عمليات التعمير في شكل مناطق حضرية جديدة أو مناطق صناعية أو مناطق أعمال وبرامج سكنية وتجهيزية أخرى انطلقت قبل إصدار هذا القانون وكانت حسب الحالات موضوع مداولات موافق عليها قانوناً أو موضوع رخص للبناء أو رخص تجزئة الأرض لأجل البناء أو أعمال إنسانية.

و تحول البلديات تلك القطع الأرضية إلى الهيئات العمومية الموجودة أو التي ستحت بغيه فتح المجال لمتابعة العمليات للمخططات المقررة والكيفيات الأخرى لتصحيح عمليات شراء القطع السالفة الذكر وببيعها تطبيقاً للقانون ٢٦/٧٤.

ويتحمل مستعمل القطعة مصاريف العمليات مع دفع التعويضات المحتملة.

٢ / تحول ملكية القطع الأرضية العادية التي اقتنيت بموجب القانون ٢٦/٧٤ المؤرخ في ٢٠ فبراير ١٩٧٤ إلى هيئات عمومية محلية مختصة، تتولى تسييرها حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.

٣ / تظل القطع الأخرى غير المبنية تحت تصرف ملاكها وتخضع لأحكام هذا القانون وأحكام التشريع المعمول به وقد نصت المادة ٨٦ من قانون التوجيه العقاري على حالتين للتسوية حسب مدى تقدم عمليات الدمج ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية<sup>(٨)</sup>

#### الفرع الأول : الدمج النهائي ضمن الاحتياطات العقارية

جاء الأمر ٢٦/٧٤ المتعلق بالاحتياطات العقارية وأحدث تغييراً في الملكية العقارية لأنه أوجب تحويل الأراضي الواقعة في المدن والمناطق الحضرية والمعرونة إلى البلديات ومنع أي مواطن من التصرف في هذه الأرض وحدد إجراءات دمج هذه الأرض في الاحتياط العقاري و التعويض اللازم بعد مداولات المجلس لهذه الأرضي ومصادقة الوالي فيصدر قرار الدمج لهذه الأرضي ضمن الاحتياطات العقارية، و هذه الأرضي التي تم دمجها ضمن مساحات التعمير للبلدية في شكل مناطق حضرية جديدة، مناطق سكنية و تجهيزية قبل صدور قانون التوجيه العقاري و التي تم اتخاذ بشأنها إجراء من الإجراءات التالية:

- مداولة المجلس الشعبي البلدي موافق عنها قانوناً.
- كانت محل تسليم رخصة بناء أو رخصة تجزئة.

يتم استعمال بشأنها الإجراءات الباقيه للأمر ٢٦/٧٤ و تدمج نهائياً ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية على أن تقوم بتسليم سلطة تسييرها للوكالة المحلية للتسيير و التنظيم العقاريين الحضريين<sup>(٩)</sup>

هذه الأرضي تحول بقوة القانون من طرف البلدية للوكالة العقارية للتنظيم و التسيير العقاريين الحضريين التي تضمن تسييرها و ذلك من أجل إمكانية متابعة العمليات التي تم الشروع فيها طبقاً للمخططات التي تم إعدادها.

إن مبدأ تحويل هذه الأرضي يكون بواسطة مداولة عادية للمجلس الشعبي البلدي المعنى و تحدد الكيفيات المتعلقة بهذا النقل بواسطة دفتر شروط بين البلدية والوكالة العقارية يكون مرفقاً بجميع الوثائق الإدارية والتكنولوجية الخاصة بالعمليات التي يتم بواسطتها اكتساب هذه الأرضي<sup>(١٠)</sup>.

غير أنه في بعض الأحيان كانت بعض قطع الأرضي المذكورة محل التصرف من قبل البلدية للغير وهي الحالة الشائعة ( يعد ذلك انتهاك خطير لذا يعد تصرفا في ملك الغير) خاصة لفائدة مقاولي البناء والأشغال العمومية فقد تم صدور تعليمية وزارية مشتركة تحت رقم ٢٠٢ بتاريخ ٣١/٧/١٩٩٤ من أجل تسوية وضعية هؤلاء المستفيدين.

وعليه ما تبقى من الأراضي المذكورة أعلاه في حيازة البلدية يتم دمجها نهائيا على أن تسلم سلطة تسبييرها لـ **الوكالة العقارية للتسبيير والتنظيم العقاريين الحضريين**<sup>(١١)</sup>

#### الفرع الثاني : الأراضي التي لم تدمج ضمن الاحتياطات العقارية

هذه الأرضي احتفظ ملوكها بملكية الأرضي العمرانية، ولم تكن محل إجراء من إجراءات الدمج ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية أي خارج مخططات عمليات التعمير، والتي لم تكن محل إدماج قانوني في الاحتياطات العقارية قبل صدور قانون التوجيه العقاري تبقى تحت تصرف ملوكها الأصليين<sup>(١٢)</sup> وتخضع لأحكام قانون التوجيه العقاري و أحكام الأمر ٥٨/٧٥ المتمم والمعدل المتضمن القانون المدني<sup>(١٣)</sup>

#### المطلب الثاني : تسوية وضعية الأراضي المعنية بالأمر ١/٨٥

تم بموجب الأمر ١/٨٥ . النص على حالي للتسوية بالنسبة للأراضي سواء من خلال تسوية وضعية الأرضي التي كانت محل معاملات غير قانونية بين الأفراد ونص عن دمجها ضمن الأملال الخاصة للبلدية، ونص على تسوية وضعية الاحتلال غير الشرعي للأراضي العمومية و سيتم تناول هذا المطلب ولما يلي :

#### الفرع الأول : تسوية وضعية الأراضي التي كانت محل معاملات غير قانونية بين الأفراد

وفقاً لنص المادة ١٤ من الأمر ١/٨٥ المؤرخ في ١٥ غشت ١٩٨٥ ، تدمج أراضي الملك التي كانت محل صفقات غير قانونية بين أنساب أحياه ضمن الأملال الخاصة للبلدية، التي يوجد في دائرة اختصاصها الأرض المعنية ويجوز للمستفيد من الصفقة أن يرجع على المالك الأصلي ويعد هذا الدمج جزءاً للمستفيد بالدرجة الأولى، إذ ليس هناك ضمان لتعويضه وكذا للملك الأصلي الذي تنزع ملكيته، ويدفع رسماً ذا طابع استثنائي للخزينة العامة يقدر بـ ٥ بالمائة يحسب على أساس القاعدة الجبائية التي تطلع عليها إدارة التسجيل أو تقدرها في حالة نقص القيمة المصرح بها وهذا دون المساس بالأعباء الجبائية المترتبة على نقل الملكية.

و تتم تسوية وضعية الأراضي لفائدة من يحوز الأرض حيازة فعلية و عليه إذا كان المستفيد من المعاملة لا تتوافق فيه شروطحيازة سقط حقه في التسوية، فتقوم البلدية بالتنازل لصالحه على ملكية

قطعة الأرض التي كانت معنية بالدمج وهذا بدفع مقابل على ذلك شريطة أن يلتزم باحترام قواعد التعمير سواء بالنسبة للبناء الذي قد شيد فوق الأرض أو بالنسبة للبناء الذي يعتزم تشبيده<sup>(١٤)</sup>

#### الفرع الثاني : تسوية وضعية الاحتلال غير الشرعي للأراضي العمومية

لقد شملت عملية تسوية الاحتلال غير الشرعي للأراضي العمومية حوالي ٣٥٠٠٠ حالة على مستوى التراب الوطني ولقد نصت المادة ٢٠ من المرسوم التنفيذي رقم ٢١٢/٨٥ الصادر في ١٣ غشت ١٩٨٥ المحدد لشروط تسوية أوضاع الذين يستغلون فعلاً أراضي عمومية أو خاصة كانت محل عقود أو مباني غير مطابقة لقواعد المعمول بها وشروط إقرار حقوقهم في التملك والسكن ونص على هاتين في التسوية وهما :

الحالة الأولى : هي حالة الاحتلال غير المشروع على أراضي عمومية والبناء عليها دون أن يكون للشاغل سند أو رخصة للبناء، وفي هذه الحالة يتم التنازل لفائدة الشاغل الفعلي على الجزء الذي استعمل كقاعدة لتسخير البناء، غير أن التنازل في هذه الحالة يكون بدفع القيمة التجارية للأرض زائد مبلغ تعويض يساوي كلفة المبني المشيد مخصوص منها قيمة مواد البناء التي جلبها المستفيد.

جاء في القرار رقم ٧٣.٢٧١ المؤرخ في ١٩٩٠/١٠/٢١<sup>(١٥)</sup> الذي نص على: " حيث يتضح من العناصر الإجرائية أن الطاعنين لم يكونوا حائزين على سندات رسمية لملكية الأراضي التي يستغلونها وبالتالي لا يمكن لهم الاستفادة من الأمر ٢٦/٧٤ المؤرخ في ١٩٧٤/٠٢/٢٠ و النصوص التطبيقية له لأن هذه النصوص تخصيصاً للأفراد المالكين، حيث أن الطاعنين يزعمون أنهم تحصلوا على القطع المتنازع فيها عن طريق الحيازة لأنهم يشغلون تلك الأراضي بصفة هادئة و مستمرة منذ أوائل ١٩٦٠ . حيث تبين من التقرير المعتمد من طرف مصالح أملاك الدولة، خلال سنة ١٩٨٨ أن مساحة القطع الأرضية المتنازع عليها والتي تبلغ ٢٠ هكتار ملك للدولة ."

و طبقاً لأحكام المادة ٦٨٩ من القانون المدني فإن أملاك الدولة غير قابلة للتصرف فيها أو الحجز عليها أو اكتسابها بالتقادم وبالتالي لا يمكن الحصول على ملكيتها من طرف الطاعنين عن طريق الحيازة كما تنص عليه المادة ٨٢٧ من القانون المدني.

حيث أن الأمر يتعلق بشاغلين بصفة غير قانونية لأرض مملوكة للدولة فيمكن للطاعنين الاستفادة من المرسوم ٢١٢/٨٥ المؤرخ في ١٩٨٥/٠٨/١٨ كما يحصل على تسوية وضعيتهم.

الحالة الثانية: و هي حالة وقوع احتلال غير شرعي وتشييد بناء على أساس سند أو رخصة تفيد التصريح بالأشغال أي وضعية قطعة الأرض بالتنازل عن ملكيتها للشاغل الفعلي على أن يتناول التنازل إلا الجزء الذي استعمل كقاعدة للبناء المنشيد وما فاق ذلك يبقى ملك للبلدية، و مقابل التنازل يدفع للمستفيد مبلغ نقيدي يساوي القيمة التجارية لقطعة الأرض.

وفي الأخير يمكن أن نشير أنه لا يمكن تجاوز المساحة الأرضية المعنية بالتنازل في الحالتين المذكورتين أعلاه حدود الاكتفاء العائلي والمعنى المحددين بالنصوص التنظيمية التي جاءت طبقاً للأمر ٤/٦ المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لفائدة البلديات<sup>(١١)</sup>

#### المبحث الثاني : قواعد تسيير المحفظة العقارية

يقصد بالمحفظة العقارية مجموعة الممتلكات الحضرية المخصصة للتعمير التابعة لأملاك الدولة الخاصة و الجماعات المحلية (أي ملكيات الجماعات المحلية الخاصة).

و من هذا المنطق يجب التمييز بين الأموال العقارية التابعة للدولة و بين تلك التابعة للجماعات الإقليمية المحلية، ولاعتبار أن لكل منها قواعد مختلفة عن الآخر في كيفية تسيير هذه المحفظة العقارية، ولتفصيل هذا المبحث قسمناه إلى ما يلي :

#### المطلب الأول: تسيير المحفظة العقارية التابعة للدولة

تنقسم أموال الدولة وفقاً لقانون الأموال الوطنية<sup>(١٧)</sup>، إلى أموال عامة و أموال خاصة، تنص المادة ١٨ من قانون الأموال الوطنية على أنه:

" تتكون الأموال الوطنية العمومية من الحقوق والأموال والأملاك المنقوله والعقارية التي يستعملها الجميع و الموضوعية تحت تصرف الجمهور المستعمل، إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام، شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو هويتها الخاصة، تكيفاً مطلقاً أو أساسياً مع الهدف الخاص بهذا المرفق وكذا الأموال التي تعتبر من قبل الملكية العمومية بمفهوم المادة ١٧ من الدستور، ولا يمكن أن تكون الأموال الوطنية العمومية موضوع تملك خاص أو موضوع حقوق تملك "

و فقاً لهذا النص تعتبر أموالاً عامة تلك الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة أو عن طريق مرفق عام<sup>(١٨)</sup>، وبمفهوم المخالفة لنص المادة ١٢ المذكورة أعلاه من قانون الأموال الوطنية و عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٧ من دستور ١٩٩٦، تعد الأراضي باختلاف أنواعها التابعة للدولة ملحقات للدومين

الخاص للدولة و عليه مبدئيا غير خاضعة لقاعدة عدم القابلية للتصرف، الحجز، التقادم الأمر الذي يجعلها قابلة لأن تكون محلا لكافحة المعاملات التي تعرفها السوق العقارية، غير أن هذا المبدأ لا يمكن أن يؤخذ على إطلاقه إذ هناك استثناءات تجعل أي تصرف في الأموال الخاصة تخضع لقواعد محددة، و موازنة لتلك القواعد العامة للتصرف في الأراضي التابعة للأموال الخاصة أوجد المشرع الجزائري قواعد خاصة من أجل التخفيف من حدة تلك القواعد، حتى لا تكون حاجزا ثقيلا على السلطات في تسخير تلك الأموال<sup>(١٩)</sup>.

و على ذلك سوف نتناول هذا المطلب في العنصرين التاليين:

#### الفرع الأول : الطرق العادية للتصرف في الأراضي التابعة للأموال الدولة الخاصة

أموال الدولة الخاصة هي الأموال التي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية وتخضع مبدئيا للقانون الخاص، فقبل التطرق إلى تبيان إجراء التصرف في الأراضي التابعة للأموال الدولة الخاصة يجدر بنا توضيح شروط قابلية في تلك الأراضي إذ يجب أن:

- تكون الأرض المراد التصرف فيها خاضعة لمضمون نص القانون ١٩/٨٧ المؤرخ في ٠٨ ديسمبر ١٩٨٧ المتضمن ضبط كيفية استغلال الأرض الفلاحية التابعة للأموال الوطنية و تحديد حقوق المنتجين وواجباتهم إذ أن التصرف في هذه الأرض لا يكون إلا بمحض نص قانون جديد يتضمن خصوصيتها وفقا للقانون ١٠٥ من نفس القانون و عليه بتوفير الشروط المذكورة أعلاه تقوم مصالح أملاك الدولة المكلفة قانونا بتسخير الأموال الخاصة للدولة بالتعامل في الأرضي وفقا للطرق والإجراءات المحددة قانونا<sup>(٢٠)</sup>.

و أهم هذه الإجراءات هي البيع، التبادل والإيجار

#### أولا: البيع:

الأصل في بيع الأرضي التابعة للأموال الوطنية الخاصة هو أن تتم عن طريق البيع بالمزاد العلني واستثناء عن طريق التراضي.

##### ١: البيع عن طريق المزاد العلني

مبدئيا تابع المنقولات والعقارات التابعة للأموال الخاصة للدولة بالمزاد العلني<sup>(٢١)</sup>، طبقا لنص المادة ٢/٥٩ من المرسوم التنفيذي ٤٥٤/٩١ المؤرخ في ٢٣ نوفمبر ١٩٩١ " و تتم هذه البيوع بعد الإشهار و إعلان المزايدة" و تنص المادة ١٠ من المرسوم نفسه على أن:

" بيع الممتلكات العقارية التابعة للأموال العقارية التابعة للأموال الخاصة للدولة ... عن طريق المزاد العلني ..."

و تنص المادة ٥١ من قانون ٢٩٧٠ مولى في ٣١ ديسمبر ١٩٩٧ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٩٨<sup>(٢٢)</sup> يمكن التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية بالمزاد العلني...".

ويتوفر شروط قابلية الأرض للتصرف يقوم الوالي المختص إقليمياً (أي الذي يوجد بدائرة اختصاصه قطعة الأرض المراد بيعها) باتخاذ قرار الترخيص ببيع الأرض عن طريق المزاد العلني، و هذا باقتراح من مدير مصالح الأملاك الوطنية بالولاية و يتبع صدور القرار المذكور نشره في الصحفة الوطنية مدة ٢٠ يوماً قبل إجراء عملية البيع مع وضع دفتر يحدد كافة الشروط القانونية لعملية البيع وخاصة منها السعر الأدنى للبدء في البيع وهذا على أساس القيمة التجارية هذا على أن يتم تكليف موظفين مختلفين تابعين لمصالح الأملاك الوطنية بالولاية بالسهر علىسير الحسن للعملية وشفافيتها<sup>(٢٤)</sup>.

تنص المادة ١٠ من المرسوم ٤٥٤/٩١ السالف الذكر على أنه يكون بيع الممتلكات العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة التي ألغى تخصيصها و فيها إذا لم تعد صالحة للمصالح والمؤسسات العمومية عن طريق المزاد العلني، إلا إذا كانت هناك قوانين خاصة تنص على غير ذلك.

يأذن الوالي بالبيع عن طريق المزاد العلني بناء على رأي المدير الولائي للأملاك الوطنية تكون المزايدة العلنية على أساس دفتر شروط تعدد مصلحة الأملاك الوطنية ومطابق النموذج الذي يقره الوزير المكلف بالمالية و يعلن عليها بواسطة ملصقات وإعلانات في الصحفة قبل عشرين(٢٠) يوماً من تاريخ إجراء البيع بالمزاد وتحدد مصلحة الأملاك الوطنية السعر الأدنى، لهذه العقارات حسب القيمة التجارية للعقارات محل البيع.

## ٢٠ / البيع بالتراسي:

إذا كان الأصل أن تباع الأموال الخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحلية بالمزاد العلني، فإن الاستثناء أن تباع بالتراسي.

تنص المادة ١١ مرسوم ٤٥٤/٩١ الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك على أنه يمكن أن تباع العقارات التابعة للأملاك الوطنية المذكورة، في المادة ٠١ أعلاه بالتراسي استناداً لرخصة من الوزير المكلف بالمالية بثمن لا يقل عن قيمتها التجارية وذلك لفائدته:

١ / الولايات والبلديات والهيئات العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية والجماعية.

٢ / الخواص في حالة.

- الشيوخ.

- الأراضي المحصورة.

- الشفعة القانونية.

- ضرورة إعادة إسكان الملك المنزوعة ملكيتهم.

- أو في حالة ما إذا لم يأت ببيع العقار بعد عمليتين للبيع بالمزاد.

٣ / الهيئات الدولية التي تكون الجزائر عضوا فيها، والبعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالجزائر بشرط مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

تتصل الهيئة أو البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية بوزير الشؤون الخارجية الذي يقوم بإجراء البيع لحساب الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية وهي العملية التي تخص التنازل عن قطعة أرضية لفائدة أشخاص معنيين بهذتهم وفقاً للمادة ١١ من المرسوم التنفيذي ٤٥٤/٩١ المذكورة أعلاه الصادر في ٢٣/١١/١٩٩١ الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة، وتسخيرها و يضبط كيفيات ذلك وهم على التوالي:

أ/ الولايات والبلديات والهيئات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا الجمعيات باختلاف أنواعها (شريطة أن تكون ذات خدمة عامة أكيدة).

ب/ الخواص في حالات محددة قانوناً وهي:

- حالة الشيوخ فتنازل الدولة عن حقها في قطعة أرض مشاع بينها وبين الخواص<sup>(٢٠)</sup>.

- حالة الأرضي المحصور، فتنازل الدولة لأحد جيرانها من الخواص على قطعة الأرض التابعة لها والتي هي بدون منفذ.

- حالة الشفعة القانونية الممارسة من قبل الخواص على أراضي تابعة للأملاك الوطنية الخاصة كما هو الحال في حالة رفع التخصيص على جزء من طريق وطني فيكون للخواص المجاورين الحق في استعمال الشفعة في حالة بيع ذلك الجزء المرفوع عنه التخصيص.

- ضرورة إسكان الملك المنزوعة ملكيتهم من أجل المنفعة العامة وحقيقة الأمر أن هذه الحالة يجب تصفيتها على أساس أنها تعويضاً عيناً لنزع الملكية فلا يتحمل الخواص أية أتعاب ولا يدفعون مقابلـاً (ثمن) وعليه فلا يوجد ثمة بيع أصلاً.

- في حالة فشل مرتين متتاليتين لعملية بيع الأرضي عن طريق المزاد العلني.

- الهيئات الدولية التي تكون الجزائر عضواً فيها وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالجزائر عضواً فيها والبعثات الدبلوماسية المعتمدة بالجزائر وهذا بمراعاة قاعدة المعاملة بالمثل في القانون الدولي العام، هذا ونشير إلى أن ما عدى الحالة الأخيرة التي يكلف وزير الخارجية بالترخيص بالبيع فإن الحالات السابقة تكون بإصدار رخصة من قبل الوزير المكلف بالمالية<sup>(٢١)</sup>.

من المعروف أن العقود الرضائية يكون فيها الأطراف على قدم المساواة في مجال وضع بنود العقد وفقاً لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" طبقاً لنص المادة ١٠٦ من القانون المدني، ولكن عقود البيع بالتراسي التي تبرمها الإدارة مع الخواص عادة ما توضع شروطها مسبقاً، وما على الفرد إلا أن ينضم إليها، أو يمتنع عن ذلك وهي وبالتالي عقود<sup>(٢٧)</sup>.

## ثانياً : التبادل

يمكن أن يتم بتبادل أراضي ملحقة بالأملاك الوطنية الخاصة بأراضي تابعة للخواص ويتم ذلك إما بمقدار من طرف الدولة باقتراح من مصلحة الأملاك الوطنية التي تقدم بذلك اقتراحاً للوزير المكلف بالمالية مرفقاً بمذكرة توضيحية تبرر الهدف من إجراء العملية وكذا مقدار فرق القيمة عند الاقتضاء.

وقد تتم المبادرة بالعملية من طرف الخواص، وفي هذه الحالة يقدم المعنى بالأمر طلباً إلى الوزير المكلف بالمالية مرفقاً بمذكرة توضيحية للعملية وكذا الموافقة المبدئية بمصالح أملاك الدولة المختصة إقليمياً، و في كلا الحالتين المذكورتين تتم موافقة الوزير المكلف بالمالية بإصدار قرار التبادل الذي يحدد فيه بدقة:

- وصف الأملاك العقارية موضوع المبادلة وقيمتها التجارية.

- معدل فارق القيمة الذي قد يتربّ على أحد الطرفين المتبادلين للطرف الآخر.

- الأجل الذي يمكن تحقيق عملية التبادل خلاله.

- الأجل لتصفية الرهون المحتملة التي تنتقل العقار الخاص إذ يجب على المالك الخاص أن يثبت إبطال التسجيلات أو تشطيبها في خلال الأشهر المowالية لتبلغ القرار المذكور، ويتم تحرير عقد التبادل على أساس القرار الوزاري المذكور وهذا في شكل عقد إداري تختص مصالح الأملاك الوطنية على مستوى الولاية بتحريمه و يوقعه من جانب الدولة الوالي المختص إقليمياً، وقد يأخذ شكل سند توثيقي يمثل مدير مصالح أملاك الدولة على مستوى الولاية الوزير المكلف بالمالية و يوقع باسمه<sup>(٢٨)</sup>

- يثبت عقد التبادل الذي يسجل و ينشر في المحافظة العقارية ويحكم التبادل المواد من ٣٠ إلى ٣٨ من المرسوم التنفيذي ٤٥٤/٩١ المؤرخ في ٢٣/١١/١٩٩١ الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك.

واستنادا إلى أحكام المادة ١٣ قانون مدنى يمكن أن يكون محل التبادل مالا عقاريا أو منقولا باستثناء النقود فتنص على أن "المقايضة عقد يلزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى آخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود".

بينما نجد قانون الأموال الوطنية قد حصر عملية التبادل بين الأشخاص العامة والخواص في العقارات فقط و هكذا تنص المادة ٢/٩٢ على أنه: "فيما يتم تبادل الأموال العقارية التابعة للأموال الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة مقابل أملاك عقارية يملكتها الخواص" ولما كان قانون الأموال الوطنية نصا خاصا و القانون المدني نصا عاما أو شريعة عامة فإن التبادل بين الأشخاص العامة والخواص يخص فقط العقارات وفقا لقاعدة الخاص يقيد العام، و تبتدئ الإجراءات إما بمبادرة أحد الخواص أو المصلحة العامة المعنية وعليه يجب على المالك الخاص الذي يرغب في التبادل مع شخص عام أن يقدم الملف ( طلب عقد الملكية، شهادة تثبت الموافقة المبدئية للمصلحة العامة المهنية...) إلى وزير المالية.

أما إذا كان الطلب من مصلحة عامة فيجب أن يقدم الملف للهيئة الوطنية التي تحيله إلى وزير المالية في حالة الموافقة ومهما يكن فإن وزير المالية يأمر إدارة أملاك الدولة المختصة محليا بدراسة وإعداد تقرير تقويم ( وهو وثيقة وضعيته وتقويمه للوحدة العقارية تتضمن خاصة موقع العقار، طبيعته القانونية، مساحته، حدوده وقيمة النقدية) يحدد فيه عند الاقتضاء فارق القيمة بين العقارين موضوع التبادل الذي يتلزم بدفعه الطرف الذي قدم عقارا ذا ثمن أقل و على هذا الأساس يتخذ وزير المالية قرار التبادل.

ومهما يكن يجب تحرير العقد من إدارة أملاك الدولة حيث يقوم بتحرير العقود الإدارية بالنسبة للعقارات التابعة للدولة والولاية المادة ٢/٨ مرسوم تنفيذي رقم ٦٥/٩١ المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري فمدير أملاك الدولة يعتبر موثق الدولة والجماعات المحلية<sup>(٢٩)</sup>، أو قد يكون عقد توثيقي يكون فيه مدير أملاك الدولة طرفا نيابة عن وزير المالية و في الحالة الثانية يتحمل الطرف المتبادل مع الدولة مصاريف التوثيق و يخضع العقد في الحالتين كليهما بطبيعة الحال لإجراءات التسجيل والشهر العقاري على أن المصاريف على عاتق المتبادل مع الدولة<sup>(٣٠)</sup>، وشرط قانون التسجيل<sup>(٣١)</sup> الصادر بموجب الأمر ١٠٥/٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/٠٢/٢٩ فتسجّل كل العقود لدى مصلحة التسجيل و الطابع.

أما إذا تعلق الأمر بعملية تبادل مع الهيئات فقرار التبادل يكون من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي حسب الأحوال يعد مداولة المجلس الشعبي البلدي المادة ١/٩٥ . قانون الأموال الوطنية، والمواد ٣ ، ٥٥ ، ١٠٤ من قانون البلدية<sup>(٣٢)</sup> و تستكمل العملية بإعداد عقد إداري من السلطة التي اتخذت قرار التبادل طبقا لقانون الولاية<sup>(٣٣)</sup> على أن يخضع هذا العقد لإجراءات التسجيل والشهر.

ومما تجدر الإشارة إليه فإن العقار موضوع التبادل يجب أن ينتقل إلى الشخص العام بدون أن يكون مثلا بأي تسجيل رهنى وهو ما نصت عليه المادة ٣٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٤٥٤/٩١ المؤرخ في ١٩٩١/١١/٢٣ المذكور سابقا، يجب على من يتبادل عقارا مثلا بتسجيلات رهنية أن يثبت إبطال هذه

التسجيلات وشطبها خلال الأشهر الثلاثة التالية للإشعار الذي تبلغه إياه مصالح الأموال الوطنية وعلى أي حال يجب أن يتم هذا الإشعار قبل تحرير عقد التبادل ما لم ينص على هذا الشرط بالنسبة للعقارات التي تؤول إلى الهيئات المحلية، بمقتضى عملية التبادل لكن يمتد إليها الحكم السابق بطريقة القياس مهما يكن فإن هذا الشرط يعتبر جوهريا لأن تخلفه يقتضي مبدئيا التنفيذ على مثل تلك العقارات عندما يكون ذلك ضروريا وهو ما يتعارض مع قاعدة عدم جواز الحجز على أموال الدولة و الجماعات المحلية لذاك فإن الحكم المتقدم(شطب، التسجيل الرهنـي) يفرض نفسه حتى ولو لم يكن هناك نص قانوني صريح<sup>(٣٤)</sup>.

#### ج/ الإيجار:

تؤجر إدارة أملاك الدولة الأموال الخاصة للدولة التي تسيرها مباشرة أو المخصصة للمصالح العامة التابعة للدولة<sup>(٣٥)</sup>، و التأجير بالنسبة للأموال الوطنية الخاصة يتم وفقا لأحد الإجراءين التاليين:

فيتم التأجير عن طريق المزاد العلني (المبدأ) أو عن طريق التراضي (الاستثناء).

و نصت على أحكام التأجير بالنسبة للأموال الوطنية الخاصة المواد من (٢٠ إلى ٢٧) من المرسوم التنفيذي رقم ٤٥٤/٩١ المؤرخ في ١٩٩١/١١/٢٣ الذي يحدد شروط إدارة الأموال الخاصة و العامة التابعة للدولة.

فتنص المادة ٢٠ من المرسوم التنفيذي ٤٥٤/٩١ المذكور سابقا على أنه: " يكون تأجير العقارات غير المحلات ذات الاستعمال السكني عن طريق المزاد العلني".

و الحكمة من ذلك هي الحصول على أعلى عرض من أجل أحسن استغلال لهذه الأموال وقد صدر في الشأن قرار عن وزارة المالية بتاريخ ١٥ غشت ١٩٩٤ يتضمن الموافقة على دفتر الشروط العامة الذي تؤجر وفقة عن طريق المزاد العقارات التابعة للأموال الوطنية الخاصة بالدولة التي تسيرها إدارة الأموال الوطنية تسييرا مباشرا وتنظر في الآن إلى:

#### إجراءات التأجير بالمزاد العلني:

يتم المزاد طبقا لدفتر الشروط العامة ويوافق عليه الوزير المكلف بالمالية في قرار المادة ٦٥ و يسبق كل مزاد إشهار يطابق أهمية الأشياء والمعدات المطلوبة بيعها المادة ٦٦ .

و يعلن عن المزاد قبل خمسة عشر(١٥) يوما على الأقل من تاريخ البيع عن طريق الملصقات وإن اقتضى الأمر عن طريق الإعلانات الصحفية أو بأية وسيلة أخرى يمكن أن تشير المناسبة.

ويتم تقديم العروض من قبل الجمهور إما شفاهة يوم انعقاد المزاد أو عن طريق تعهدات مختومة وهذا وفق الشروط المحددة في المادة الأولى من دفتر الشروط على أن يقوم بدفع كفالة قدرها ١٠٪ في حالة ما إذا زاد الثمن الأدنى عن ١٠٠٠٠ دج و تسيير عملية المزايدة من قبل لجنة تنشأ خصيصا لذلك تتكون من:

- مدير الأموال الوطنية رئيسا.

- ممثل الوالي.

- رئيس مفتشية الأموال الوطنية المختص إقليمياً.

- ممثل المصلحة التي بيدها العقار المعروض للتأجير.

- ممثل الإدارة المركزية.

#### مضمون عقد الإيجار:

إن عقد الإيجار بصفته عقداً تبادلي، فهو يلزم طرفي العقد وفقاً للقواعد العامة غير أنه خروجاً على تلك القواعد نظم القرار المذكور شروط دفع بدلات الإيجار المتأخرة<sup>(٣٣)</sup>، والتي تدفع ببدي رئيس مفتشية الأموال الوطنية المختص إقليمياً وفق الرزنامة التالية:

- كل سادسي ومقدماً في أول أكتوبر وأول أبريل إذا كان الثمن يساوي أو يفوق ١٠٠٠٠ دج .

- كل سنة ومقدماً في أول أكتوبر إذا كان هذا الثمن أقل من ١٠٠٠٠ دج.

- زيادة على ذلك يكون المستأجر ملزماً ومن يوم استقرار المزاد عليه بدفع الضرائب والرسوم والمساهمات التي تنتقل العقار حالياً أو في المستقبل إضافة إلى رسوم السقي وصيانة القنوات التي هي ملحقة بالعقار.

وتنص المادة ١٩ مرسوم ٤٥٤/٩١ المذكور سابقاً أن للتأجير لمدة أقصاها تسعة(٩) سنوات في فترة واحدة أو في عدة فترات.

- أما عن فسخ عقد التأجير عقب إشعار قبلي يرسل إلى المستأجرين قبل ستة(٦) أشهر، إذا تعلق الأمر بعقارات غير مخصصة ترحب الدولة في استرجاعها لوفاء باحتياجات مصالحها الخاصة، ويكون بموجب رسالة موصى عليها<sup>(٣٧)</sup>.

#### التأجير عن طريق التراضي(الإسنادات):

توجد هنا حالات خاصة، تكون فيها الأراضي التابعة للأموال الوطنية الخاصة في حالة تأجير(وفقاً للقواعد العامة) أو شبيهة بذلك كأن تكون في حالة:

#### ١/ حالة التخصيص:

التخصيص عملية تقتضيها مصلحة المرفق العام وتتمثل في أن تضع مصلحة عامة منقولاً أو عقاراً تحت تصرف مصلحة عامة أخرى لتمكينها من أداء مهامها النظامية وتخصيص العقارات التابعة للأموال الخاصة للدولة بقرار الوالي بناءً على اقتراح مصلحة الأموال الوطنية، إذا كان المستفيد مصلحة إدارية تابعة للدولة على المستوى الإقليمي.

ذلك العقارات التابعة للهيئات المحلية يكون تخصيصاً بقرار الوالي لكن بناءً على اقتراح المجلس الشعبي المعنى الذي يتخذ مداولته لهذا الغرض<sup>(٣٨)</sup>.

## التأجير : لفائدة الممثليات الدبلوماسية و الفنصلية

تنص المادة ٢٨ من المرسوم التنفيذي ٤٥٤/٩١ المذكور سابقاً يمكن للهيئات الدولية التي تكون الجزائر عضوا فيها والممثليات الدبلوماسية والفنصلية استجار العقارات التابعة للأملاك الوطنية بشرط احترام مبدأ المعاملة بالمثل.

تنصل الهيئة أو الممثلية الدبلوماسية أو الفنصلية المعنية بوزير الشؤون الخارجية الذي يقوم بإجراء عملية الإيجار لفائدة الهيئة أو الممثلية الدبلوماسية أو الفنصلية".

### الفرع الثاني : الطرق غير العادية لتسخير الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة

و هذه الطرق غير العادية لتسخير الأرضي تأخذ أحد الشكلين البيع عن طريق المساومة والتأجير عن طريق التراضي.

#### أولاً : البيع عن طريق المساومة

هنا نميز حسب طبيعة الأرض محل التصرف أي الأرضي العمرانية والأرضي الفلاحية.

##### ١ / التصرف في الأراضي العمرانية

إن التخفيف من مبدأ التنازل عن طريق المزاد العلني جاء للنهوض بميدان الترقية العقارية وتلبية ل حاجيات القطاع من سرعة و مدونة في إجراءات البيع لفائدة محترفي التهيئة والترقية العقاريين<sup>(٣٩)</sup> ، في إطار الترقية العقارية و استثناء على قاعدة البيع بالمزاد العلني كانت إدارة أملاك الدولة تتبع بالتراضي لمراقى العقار العقارات اللازمة لمشاريعهم وفقاً للمادة ١٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٤٥٤/٩١ المؤرخ في ١٩٩١/١١/٢٣ ، لكن يظهر نظام الامتياز تجنبًا لبعض المشاكل التي تتعلق ببطء العمل الإداري لذلك صدر قرار وزاري مشترك رقم ٢٠ بتاريخ ٧ جوان ١٩٩٤<sup>(٤٠)</sup>

تنص في المادة ٤ منه على انه " عندما تكون مواعيد إجراءات نقل الملكية متعارضة مع استعمال البرامج وأن أصل الملكية واضح يمكن للوالى أن يتخذ قرار امتياز لصالح المهايا المرقى أو البناء الذاتي لتمكينهم من الامتثال لشروط إعداد رخصة التجزئة أو البناء"<sup>(٤١)</sup>.

هذا ولا يتم التنازل إلا بعد التحقق من أن الأرضي المعنية تدخل ضمن الأملاك الخاصة للدولة وأنها غير مخصصة لتسخير مرافق عمومية وهي متواجدة ضمن المناطق العمرانية، أو القابلة للتعمير وفق أدوات التعمير في غياب هذه الأخيرة يتتخذ الوالى المختص إقليميا باقتراح من قبل المصالح المكلفة بالتعمير يحدد فيه محيطها و يجعلها قابلة للتعمير، هذا وتطبيقاً لدفتر الشروط الملحق بالقرار المذكور أعلاه فإن التنازل قائم على شرط فاسخ إذن التنازل على الأرضي يكون موجهاً من أجل بناء:

- مساكن عمومية مخصصة للتأجير.
- مساكن عمومية وظيفية مخصصة لمستخدمي الإدارات.
- مساكن اجتماعية .
- مساكن داخلة في إطار البناء الذاتي بالأرياف.
- مساكن من أجل القضاء على البناء الفوضوي و القصديرى.

و كذا تشجيعاً للمقاولين العقاريين لتهيئة الأرضي وإعادة بيعها أراضي قابلة للبناء أو على شكل مساكن.

وفي حالة خرق الشروط المذكورة من قبل المقاول يحق لمديرية الأملاك الوطنية على مستوى الولاية أن تلجأ للقضاء من أجل طلب فسخ عقد التنازل وهذا بالإضافة إلى طريقة البيع المباشر هذه وتحفيزاً للمقاولين صدر قرار وزاري مشترك بتاريخ ١٩٩٤/٩/٥ يحدد نسب تخفيض ثمن التنازل لصالح محترفي التهيئة والترقية العقاريين<sup>(42)</sup>.

وقانون المالية لسنة ١٩٩٨ نص على الامتياز بالمزاد العلني بالنسبة للعقارات الموجهة للاستثمار فقط وعلة ذلك هو أن السلطات العامة تريد تشجيع إنجاز السكّنات نظراً للأزمة التي تمر بها البلاد في هذا المجال<sup>(43)</sup>.

## ٢٠/ التصرف في الأراضي الفلاحية

هناك نصين أساسين للتصرف في الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة وهما:

أ/ قانون رقم ١٨/٨٣ الصادر في ١٣ غشت ١٩٨٣ و المتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية.

يوجه الطلب إلى اللجنة التقنية للدائرة و المشكلة طبقاً للمادة ١١ من قانون ١٨/٨٣ تدرس اللجنة الملف، وفي حالة قبول الملف يصدر الوالي قراراً بالتنازل مقابل دفع دينار رمزي<sup>(44)</sup>.

يعتبر لاحقاً ضميّاً وفقاً للقواعد العامة للتنازل المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي ٤٥٤/٩١ المذكور و الذي لا يجوز التصرف في الأملاك الوطنية الخاصة إلا بدفع ثمن لا يقل عن قيمتها التجارية.

ب/ المرسوم التنفيذي رقم ٢٨٩/٩٢ الصادر في ٦ جويلية ١٩٩٢ و المحدد لشروط التنازل وطرق اكتساب الأرضي الصحراوية في محيطات استصلاح الأرضي.

هذا ونشير في الأخير إلى أنه يتم التفكير في خصصة الأرضي الفلاحية الخاضعة لقانون ١٩/٨٧ المذكور سابقاً و هذا من طريق التنازل عليها، لفائدة المستفيدين من المستثمرات الفلاحية وفيما يخص نرى خصصة تلك الأرضي لا يعني بالضرورة الحل الأمثل إذ أن حل مشكلة الضمانات التي يطالب بها المستثمر يمكن أن يتمثل في تعليم حق الانجاز على أن يكون الحق للمستثمر أن يتصرف فيه على غرار ما هو معترف به للناجر فيكون بذلك حق الإيجار الفلاحي عنصراً من عناصر المستثمرة الفلاحية التي هي ملك للفلاح وتحتفظ الدولة بملكيتها للأرض و التي تدر عليها سنويًا بريع معابر<sup>(45)</sup>.

## ٢/ التأجير عن طريق التراضي

نرکز على تأجير الأرضي المخصصة لاستقبال الاستثمارات والمشاكل التي عرفها تطبيق قرار وزارة التجهيز المؤرخ في ١٩ فبراير ١٩٩٢ و المحدد لشرط بيع الأراضي الجراء المتوفرة التابعة لأملاك الدولة الخاصة والتي تعتبر ضرورية لإنجاز برامج الاستثمارات وكذا مضمون دفتر الشروط الملحق والذي جاء تطبيقاً لنص المادة ٦٦١ من قانون ٩١ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٩١ و المتنضم قانون المالية لسنة ١٩٩٢ و عليه كما يتضح من عنوان القرار فالقاعدة كانت هي بيع الأرضي لصالح المستثمرين إلا أنه من الناحية التطبيقية واجهت العملية صعوبات و مشاكل عديدة تمثلت في:

- إعادة بيع القطع الممنوحة كلياً أو جزء منها من طرف المستفيدين.
- قيام بعض المستفيدين بتأجير الأرضي للغير.
- تغيير المستثمر للمشروع المعطن عليه والذي منحت على أساسه قطعة الأرض.
- عدم انطلاق المستثمر في إنجاز المشروع المعطن عليه وبقاء الأرض الممنوحة له دون استغلال.

كانت الدولة تبيع بالتراسي الأرضي التابعة لأملاكها الخاصة للمستثمرين وفقاً للمادة ٦٦١ من القانون ٩١ - ٢٥ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٩١ المتنضم قانون المالية لسنة ١٩٩٢ لكن بعض المستفيدين يمارسون المضاربة بشأن هذه العقارات (إعادة البيع)<sup>(٤٦)</sup>، الكلي أو الجزئي، تغيير التخصيص، تأجير، عدم استعمال العقار ... الخ دون تحقيق مشاريعهم الاستثمارية.

من أجل وضع حد لهذه الممارسات غير المطافة لكن دون الإضرار بتنمية البلاد قررت السلطات العامة اللجوء إلى نظام الامتياز الذي صدرت بموجبه النصوص التالية:

المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ١٢ مؤرخ في ١٠/٠٥ ١٩٩٣ المتعلق بترقية الاستثمار<sup>(٤٧)</sup>.

المرسوم التنفيذي رقم ٣٢٢/٩٤ مؤرخ في ١٠/١٧ ١٩٩٤/١٠/١٧ المتعلق بمنح امتياز أراضي الأماكن الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار<sup>(٤٨)</sup>.

المادة ١٧ من المرسوم التشريعي رقم ١٨/٩٣ المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ١٩٩٣ المتنضم قانون المالية لسنة ١٩٩٤<sup>(٤٩)</sup> المعدلة والمتممة بالمادة ١٤٨ من الأمر رقم ٢٧/٩٥ المؤرخ في ١٩٩٥/٠٢/٣٠ المتنضم قانون المالية لسنة ١٩٩٦<sup>(٥٠)</sup> و بالمادة ٥١ من القانون رقم ٢/٩٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٩٧ المتنضم قانون المالية لسنة ١٩٩٨<sup>(٥١)</sup>، تحويل حق الإنقاص الدائم إلى حق امتياز في ظل القانون ٣/١٠ الذي يحدد شروط و كيفيات إستغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأماكن الخاصة للدولة.

**١/تعريف عقد الامتياز:**

عقد الامتياز أحد الأساليب التي تلجأ إليها الدولة لإدارة المرافق العامة إذ تعهد بمقتضاه إلى أحد أشخاص القانون الخاص بمهمة إدارة مرفق عام على نفقته وحسابه لقاء تقاضي نقدي من المنتفعين من خدماته<sup>(52)</sup> وقد عرفت المادة ٣٠ من القانون ١٦٠٨ المؤرخ في ٣٠ غشت ٢٠٠٨ المتضمن التوجيه الفلاحي الامتياز بأنه : " عقد تمنح بموجبه السلطة المانحة لشخص حق استغلال العقارات الفلاحية لمدة محددة مقابل دفع إتاوة سنوية "، والامتياز في مفهوم المادة ٤٠ من القانون ٣١٠، فهو ذلك العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصاً طبيعياً من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص المستثمر صاحب الامتياز حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة و كذلك الأملاك السطحية المتعلقة بها بناء على دفتر شروط يحدد بموجب التنظيم لمدة أقصاها ٤٠ سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية تضبط كيفيات تحديدها و تحصيلها و تخصيصها بموجب قانون المالية.

**٢/شروط منح الامتياز:****أ/ الشروط المتعلقة بالأرض محل الامتياز:**

يجب أن تكون الأرض محل منح الامتياز تابعة للأملاك الوطنية الخاصة غير مخصصة لتسير مرفق عام وأن تكون متواجدة بإحدى المناطق المنضمة كمنطقة مطلوب توقيفها أو كمنطقة توسيع اقتصادي وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم ٣٢١/٩٤٥ والمتضمن تطبيق المادة ٢٤٥ من المرسوم التشريعي رقم ١٢/٩٣ المؤرخ في ٥٠ أكتوبر ١٩٩٣ و المتعلق بترقية الاستثمار ويحدد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها<sup>(53)</sup>.

وتم توسيع عقد الامتياز إلى الأراضي الفلاحية الممنوحة للمستثمرين في إطار استصلاح الأراضي الصحراوية أو الجبلية أو السهبية الذي يحكمه المرسوم التنفيذي رقم ٤٨٣/٩٧ المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٩٩٧ وتتفق إتاوة الامتياز سنوياً لكن إذا كانت الأرض موضوع الاستصلاح تتبع في منطقة خاصة بدفع المستثمر الدينار الرمزي، زيادة عن تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز في ظل القانون ٣١٠ الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

**ب/الشروط المتعلقة بالمستفيد:**

يجوز طلب الاستفادة من عقد الامتياز لكل المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا قطاع خاص أو قطاع عام شريطة أن يثبتوا أنهم غير مالكين لقطعة أرض أو مبني في المنطقة، التي طلبوها فيها منهم الامتياز هذا ويتم تقديم طلب الامتياز في نفس الوقت مع التصريح بالاستثمار إلى وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI) على أن تكون المساحة المطلوب نقلها لإنجاز المشروع محددة بدقة متماشياً مع أهميتها.

**جـ- نظام عقد الامتياز :**

يتم منح الامتياز لمدة تتراوح بين ٢٠ إلى ٤ سنة حسب أهمية المشروع المزعum تشييده وكذا الفترة الزمنية لاسترجاع المستثمر لنفقات التجهيز ويأخذ عقد الامتياز شكل عقد إداري تتولى تحريره إدارة الأموال الوطنية وفقاً لدفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم ٣٢٢/٩٤ و يمنح الامتياز وفق الشروط المالية التالية :

- بدينار رمزي طول المدة اللازمة لإقامة المشروع.
- دفع إتاوة إيجارية طول المدة الممتدة من المشروع إلى نهاية الامتياز.
- بدينار رمزي بالنسبة للمستثمر الذي يبرم مع الدولة اتفاقية استثمار وفقاً للمادة ١٥ من المرسوم التشريعي ١٢/٩٣ على أساس أن استثماره يمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني.

بحلول أجل الامتياز يكون للمستثمر الذي أقام المشروع المصرح به الحق في الخيرة بين تحديد عقد الامتياز أو طلب تحويل الامتياز إلى تنازل لفائدة في حين أن المستثمر الذي يخرق شروط الامتياز لاسيما منها ما تتعلق بتنفيذ المشروع المصرح به في ظل الآجال المحددة قد يعرضه ذلك إلى فقدان حقه وهذا باستعمال الإدارية لحقها في فسح عقد الامتياز<sup>(٥٤)</sup>.

**المطلب الثاني: تسيير المحفظة العقارية التابعة للجماعات المحلية**

يقصد بالمحفظة العقارية الممتلكات العقارية الحضرية المخصصة للتعمير التابعة لأملاك الجماعات المحلية الخاصة، والتصرف المزعum إبرامه بدون مقابل أو بثمن أقل من القيمة التجارية للأرض .

أن لا تكون الأرض المراد التصرف فيها خاضعة لمضمون نص قانون ١٩/٨٧ المؤرخ سنة ١٩٨٧ .

تنص المادة ٢/٧٣ من قانون ٢٥/٩٠ المتضمن التوجيه العقاري على أن:

" كل تصرف تباشره الجماعة المحلية مباشرة ولا تكون لفائدة شخصية عمومية يعد باطلًا وعديم الأثر ".

وعليه فالفقرة المذكورة تنص على أن قواعد تسيير الجماعات المحلية لمحفظتها العقارية وهذا بتميزها بين حالتين للتصرف، حالة التصرف لصالح أشخاص القانون الخاص و حالة تصرف لفائدة أشخاص القانون العام.

## الفرع الأول: التصرف في المحفظة العقارية لفائدة أشخاص القانون الخاص

حضرت المادة ٧٣ من قانون ٢٥/٩٠ المتعلق بالتوجيه العقارية على البلديات التصرف في أملاكها العقارية لفائدة أشخاص القانون الخاص إذ أوكلت هذه المهمة إلى الوكالات العقارية المنشأة بالمرسوم التنفيذي رقم ٤٠٥/٩٠، المتضمن إنشاء الوكالات المحلية للتسيير و التنظيم العقاريين الحضريين، التابعة للجماعة المحلية التي تعد في حكم الوكيل القانوني لإتمام عملية تسيير سداتها العقارية الحضرية<sup>(٥٦)</sup> والحكمة من ذلك هو تفادي بالنسبة للجماعة المحلية لكل شبهة حول تسييرها للمحفظة العقارية، كتقديم رشاوى للمنتجين المحليين، وعليه تبقى الجماعة المحلية مالكة وصاحبة القرار في التصرف غير أن تفيذ القرار لا يتم إلا عن طريق الوكالة المحلية للتسيير.

وتتمتع الوكالة المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين بالشخصية المعنوية المستقلة عن الجماعة المحلية المنشئة لها وعلى هذا الأساس تكون هناك مهمتين للوكالة الأولى بصفتها شخص معنوي يتمتع بذمة مالية مستقلة تمكّنه من حيازة العقارات والحقوق العقارية لحسابه الخاص وكذا التنازل عليها، وبذلك تكون الوكالة متعاونا اقتصاديا كبقية المتعاونين تحكم علاقتها قواعد التجارة والمنافسة تضطلع بما يلي:

- حيازة جميع العقارات أو الحقوق العقارية المخصصة للتعمير لحساب الجماعة المحلية وتقوم بالنقل لفائدة الغير من أشخاص القانون الخاص، وكذا ملكية العقارات أو الحقوق العقارية التي بحوزتها.
- تنفيذ جميع العمليات المتعلقة بالتنظيم العقاري طبقا للتنظيم الجاري به العمل.
- مساعدة أجهزة الجماعات المحلية في تحضير وسائل التعمير والتاهيّة وإعدادها وتنفيذها.
- ترقية الأراضي المفرزة والمناطق ذات الأنشطة المختلفة تطبيقا لوسائل التعمير والتاهيّة المقررة أو تكليف من يقوم بذلك الترقية.

وإن التصرفات التي تقوم بها الوكالة العقارية لا تخص الجوانب التقنية والمالية فقط وإنما كل الأعمال التي تخص بيع أو شراء عقارات أو حقوق عقارية وخاصة تحرير العقود المثبتة لنقل ملكية هذه الحقوق العقارية، وعليه تبقى الجماعة المحلية مالكة وصاحبة القرار في التصرف غير أن تفيذ القرار لا يتم إلا عن طريق الوكالة المحلية للتسيير ولا حاجة للأشخاص العموميين كالولاية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المرور عن طريق الوكالات المحلية للتسيير العقاري.

وعليه يتم مباشرة التصرف من قبل الجماعة المحلية المالكة، هذا ونشير إلى أن التبادل أو المبادلة تأخذ حكم البيع وعليه تطبق نفس القواعد عليها، المشكل يبقى مطروحا في حالة التأجير، فهل الجماعة المحلية ملزمة بالمرور عن طريق الوكالة المذكورة من أجل تأجير الأراضي التابعة لمحفظتها العقارية أم لا ونرى أن المرور على الوكالة غير ضروري في حالة التأجير لعدم انتقال حق الملكية.

#### الفرع الثاني : التصرف في المحفظة العقارية لصالح أشخاص القانون العام

الأشخاص العمومية هي كل الأشخاص القانون العام و الذين هم مكلفو بتسهيل مرافق عام أو مصلحة و هم الولاية ، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعليه يتم مباشرة التصرف من قبل الجماعة المحلية المالكة، وفقا لقواعد تسيير الأموال الخاصة ( الدومنين الخاصة ).

و لا حاجة للمرور عن طريق الوكالات المحلية للتسيير العقارية. <sup>(57)</sup>

#### الخاتمة :

سعت الجزائر منذ صدور دستور ١٩٨٩ إلى سن مجموعة من النصوص القانونية لأجل الخروج من النظام العقاري القديم إلى سياسة السوق الحرة اقتصادياً بتحديد مجال تدخل السلطات العمومية وفتح المجال أمام القطاع الخاص وكذا رفع كل قيد على حرية الامتلاك وإعادة تنظيم سلطات البلديات باللغاء حقها في إحتكار المعاملات العقارية والرجوع للقواعد المنصوص عنها في قانون الأملك الوطنية، وقد تم استحداث الوكالات المحلية لتسهيل والتنظيم العقاريين الحضريين لتحمل محل البلديات في تسهيل المحفظة العقارية و هذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٤٠٥/٩٠.



الهواش :

- ١ / حمدي باشا عمر، منازعات حول إثبات ونقل الملكية العقارية، مجلة الموثق، دورية متخصصة صادرة عن الغرفة الوطنية للموثقين، العدد ٢٠٠١ ، لسنة ٢٠٠١ ، ص ٢٠.
- ٢ / عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية، طبعة ٢٠٠٣ ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، ص ٣١.
- ٣ / دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦ ، الجريدة الرسمية عدد ٧٦ لسنة ١٩٩٦ .
- ٤ / قانون التوجيه العقاري رقم ٢٥/٩٠ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٠ ، الجريدة الرسمية، رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٠ ، المعدل بالأمر رقم ٢٦/٩٥ ، المؤرخ في ١٩٩٥/٠٩/٢٥ ، الجريدة الرسمية، عدد ٥٥ ، لسنة ١٩٩٥ .
- ٥ / حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، طبعة ٤، ٢٠٠٤ .
- ٦ / قانون التوجيه العقاري رقم ٢٥/٩٠ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٠ ، الجريدة الرسمية، رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٠ ، المعدل بالأمر رقم ٢٦/٩٥ ، المؤرخ في ١٩٩٥/٠٩/٢٥ ، الجريدة الرسمية، عدد ٥٥ ، لسنة ١٩٩٥ .
- ٧ / زروقي ليلي، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، طبعة ٢٥٧، ٢٠٠٣ ، ص ٢٥٧ .

- ٨/ سماعين شامة، مرجع سابق، ص ٧٢.
- ٩/ زروقي ليلي، حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص ٢٦١.
- ١٠/ سماعين شامة، مرجع سابق، ص ٧٣.
- ١١/ زروقي ليلي، حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص ٢٦٢.
- ١٢/ زروقي ليلي، حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص ٢٦٣.
- ١٣/ الأمر ٥٨/٧٥ المتضمن القانون المدني المؤرخ في ١٩٧٥/٠٩/٢٦ جريدة رسمية رقم ٧٨ المتمم والمعدل.
- ١٤/ سماعين شامة، مرجع سابق، ص ٧٤-٧٥.
- ١٥/ القرار رقم ٧٣.٢٧١ المؤرخ في ١٩٩٠/١٠/٢١ مجلة قضائية، عدد ١٠ لسنة ١٩٩٢ ص ١٤.
- ١٦/ سماعين شامة ، مرجع سابق، ص ٧٦.
- ١٧/ قانون ٣٠/٩٠ الصادر بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٩٠ المتضمن الأموال الوطنية الجريدة الرسمية رقم ٥٢ لسنة ٩٠.
- ١٨/ أعمريحياوي، نظرية المال العام، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر طبعة ٢٠٠٢ ص ٢٣.
- ١٩/ سماعين شامة، مرجع سابق، ص ٧٧،٧٦.
- ٢٠/ سماعين شامة، مرجع سابق، ص ٧٨،٧٧.
- ٢١/ أعمريحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة الدولة و الجماعات المحلية، ص ١١٢.
- ٢٢/ المرسوم التنفيذي ٤٥٤/٩١ المؤرخ في ١٩٩١/١١/٢٣ المتضمن شروط إدارة الأموال الخاصة و العامة للدولة و تسييرها و يضبط كيفية ذلك جريدة الرسمية رقم ٦ لسنة ١٩٩١.
- ٢٣/ قانون ٢/٩٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٩٧ ينص قانون المالية لسنة ١٩٩٨ جريد رسمية عدد ٨٩ بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٧.

- ٤/ سماعين شامة، مرجع سابق، ص ٧٨.
- ٥/ سماعين شامة، مرجع نفسه، ص ٧٩.٧٨.
- ٦/ سماعين شامة، مرجع نفسه، ص ٧٩.
- ٧/ أعمريحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة، مرجع سابق، ص ١٢٠.
- ٨/ سماعين شامة، مرجع سابق، ص ٨٠.
- ٩/ حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للطباعة و النشر الجزائر، ص ٤٥، ٤٦.
- ١٠/ أعمريحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة، مرجع سابق، ص ٥١.٥٠.
- ١١/ الأمر ١٠٥/٧٦ المؤرخ في ١٢/١٩٧٦، المتضمن قانون التسجيل الجريدة الرسمية، العدد ٨١ سنة ٧٦.
- ١٢/ القانون رقم ١٠/١١ المتضمن قانون البلدية المؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٤٣٢ الموافق لـ ٢٢ يونيو ٢٠١١، الجريدة الرسمية، عدد ٣٧ لسنة ٢٠١١.
- ١٣/ القانون رقم ٧/١٢، المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في ٢٨ ربيع الأول عام ١٤٣٣ الموافق لـ ٢١ فبراير ٢٠١٢، الجريدة الرسمية، عدد ١٢ لسنة ٢٠١٢.
- ١٤/ أعمريحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة، مرجع سابق، ص ٥١، ٥٢.
- ١٥/ أعمريحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة، مرجع نفسه ص ١٤٣.
- ١٦/ سماعين شامة، مرجع سابق، ص ٨١.
- ١٧/ سماعين شامة، مرجع نفسه، ص ٨٢/٨١.
- ١٨/ أعمريحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة، مرجع سابق، ص ١٢١، ١٢٢.
- ١٩/ سماعين شامة، مرجع سابق، ص ٨٣.
- ٢٠/ القرار الوزاري المشترك رقم ٢ بتاريخ ٠٧ جوان ١٩٩٤ يحدد شروط و إجراءات التنازل عن الأراضي و البنيات التابعة للأملاك الوطنية الخاصة و الموجهة لعمليات التهيئة العقارية و التعمير.
- ٢١/ أعمريحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة، مرجع سابق، ص ١٤٢.
- ٢٢/ سماعين شامة، مرجع سابق، ص ٨٣، ٨٤.
- ٢٣/ أعمريحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة، مرجع سابق، ص ١٤٣.

- ٤ / الدكتور: بن رقية يوسف، شرح قانون المستثمارات الفلاحية، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، الطبعة الأولى ٢٠٠١، ص ٣٣.
- ٥ / سماعين شامة، مرجع سابق، ص ٨٦، ٨٥.
- ٦ / عمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة، مرجع سابق ص ١٣٦.
- ٧ / المرسوم التشريعي رقم ١٢/٩٣/١٠٥٠٥ المؤرخ في ١٩٩٣/١٠/٥ المتعلق برقية الاستثمار الجريدة الرسمية رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٣.
- ٨ / المرسوم التنفيذي رقم ٣٢٢/٩٤ المؤرخ في ١٩٩٤/١٠/١٧ المتعلق بمنح امتياز أراضي الأملال الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار الجريدة الرسمية رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٤.
- ٩ / المرسوم التشريعي رقم ١٨/٩٣ المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ١٩٩٣ المتضمن قانون المالية لسنة ٩٤ الجريدة الرسمية رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٣.
- ١٠ / الأمر ٢٧/٩٥ المؤرخ في ١٩٩٥/١٢/٣٠ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٩٦ الجريدة الرسمية عدد ٨٢ لسنة ١٩٩٥.
- ١١ / قانون رقم ٢٩٧ رقم ٢٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٩٧ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٩٨ الجريدة الرسمية عدد ٨٢ لسنة ١٩٩٥.
- ١٢ / الأستاذ الدكتور، علي خطار شنطاوي، الوجيز في القانون الإداري دار وائل للنشر والتوزيع الأردن الطبعة الأولى ٢٠٠٣، ص ٢٧١.
- ١٣ / سماعين شامة، مرجع سابق، ص ٨٧، ٨٦.
- ١٤ / سماعين شامة ، مرجع نفسه، ص ٨٧، ٨٨ .
- ١٥ / المرسوم التنفيذي رقم ٤٠٥/٩٠ المؤرخ في ١٩٩٠/١٢/٢٢ المتضمن إنشاء الوكالات المحلية للتسيير و التنظيم العقاريين الحضريين جريدة رسمية رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٠، المعدل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٤٠٨/٠٣، المؤرخ في ٢٠٠٣/١١/٥، الجريدة الرسمية، عدد ٦٨، لسنة ٢٠٠٣.
- ١٦ / ليلي زروقي وحمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص ٢٥٨.
- ١٧ / سماعين شامة، مرجع سابق، ص ٨٩.

## References:

### الكتب:

- ١ / حمدي باشا عمر، منازعات حول إثبات ونقل الملكية العقارية، مجلة الموثق، دورية متخصصة صادرة عن الغرفة الوطنية للموثقين، العدد ٢٠ ، لسنة ٢٠٠١.
- ٢ / عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية، طبعة ٢٠٠٣ ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر.
- ٣ / حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، طبعة ٢٠٠٤.
- ٤ / زروقي ليلى، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، طبعة ٢٠٠٣.
- ٥ / أعمير يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر طبعة ٢٠٠٢.
- ٦ / أعمير يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة الدولة و الجماعات المحلية.
- ٧ / حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للطباعة و النشر الجزائر.
- ٨ / أعمير يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة، مرجع سابق، ص ١٤٣ .
- ٩ / الدكتور: بن رقية يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، الطبعة الأولى ٢٠٠١.
- ١٠ / الأستاذ الدكتور، علي خطار شنطاوي، الوجيز في القانون الإداري دار وائل للنشر و التوزيع الأردن الطبعة الأولى ٢٠٠٣.

## القوانين والأوامر:

- ١/ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦، الجريدة الرسمية عدد ٧٦ لسنة ١٩٩٦.
- ٢/ قانون التوجيه العقاري رقم ٢٥/٩٠ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٠، الجريدة الرسمية، رقم ٥٢، لسنة ١٩٩٠، المعدل بالأمر رقم ٢٦/٩٥، المؤرخ في ٢٥/٠٩/٢٥، الجريدة الرسمية، عدد ٥٥، لسنة ١٩٩٥.
- ٣/ قانون التوجيه العقاري رقم ٢٥/٩٠ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٠، الجريدة الرسمية، رقم ٥٢، لسنة ١٩٩٠، المعدل بالأمر رقم ٢٦/٩٥، المؤرخ في ٢٥/٠٩/٢٥، الجريدة الرسمية، عدد ٥٥، لسنة ١٩٩٥.
- ٤/ الأمر ٥٨/٧٥ المتضمن القانون المدني المؤرخ في ٢٦/٠٩/١٩٧٥ جريدة رسمية رقم ٧٨ المتمم والمعدل.
- ٥/ القرار رقم ٧٣.٢٧١ المؤرخ في ٢١/١٠/١٩٩٠ مجلة قضائية، عدد ١٠ لسنة ١٩٩٢ ص ١٤.
- ٦/ قانون ٣٠/٩٠ الصادر بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٩٠ المتضمن الأموال الوطنية الجريدة الرسمية رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٠.
- ٧/ المرسوم التنفيذي ٤٥٤/٩١ المؤرخ في ٢٣/١١/١٩٩١ المتضمن شروط إدارة الأموال الخاصة والعامة للدولة وتسويتها وضبط كيفية ذلك جريدة رسمية رقم ٦٠ لسنة ١٩٩١.
- ٨/ قانون ٢/٩٧٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٩٧ ينص قانون المالية لسنة ١٩٩٨ جريدة رسمية عدد ٨٩ بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٧.
- ٩/ الأمر ١٠٥/٧٦ المؤرخ في ١٢/٠٩/١٩٧٦، المتضمن قانون التسجيل الجريدة الرسمية، العدد ٨١ سنة ١٩٧٦.
- ١٠/ القانون رقم ١٠/١١ المتضمن قانون البلدية المؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٤٣٢ الموافق ٢٢ يونيو ٢٠١١، الجريدة الرسمية، عدد ٣٧ لسنة ٢٠١١.

١١ / القانون رقم ٢٧/١٢ ، المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في ٢٨ ربيع الأول عام ١٤٣٣ الموافق لـ ٢١ فبراير ٢٠١٢ ، الجريدة الرسمية، عدد ١٢ لسنة ٢٠١٢.

١٢ / القرار الوزاري المشترك رقم ٢ بتاريخ ٧ جوان ١٩٩٤ يحدد شروط وإجراءات التنازل عن الأراضي و البنايات التابعة للأملاك الوطنية الخاصة و الموجهة لعمليات التهيئة العقارية و التعمير

١٣ / المرسوم التشريعي ١٢/٩٣ رقم ١٩٩٣/١٠/٥ المؤرخ في ١٢/٩٣/١٩٩٣ المتعلق برقية الاستثمار الجريدة الرسمية رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٣.

١٤ / المرسوم التنفيذي رقم ٣٢٢/٩٤ المؤرخ في ١٩٩٤/١٠/١٧ المتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار الجريدة الرسمية رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٤.

١٥ / المرسوم التشريعي رقم ١٨/٩٣ المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ١٩٩٣ المتضمن قانون المالية لسنة ٩٤ الجريدة الرسمية رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٣.

١٦ / الأمر ٢٧/٩٥ المؤرخ في ١٩٩٥/١٢/٣٠ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٩٦ الجريدة الرسمية عدد ٨٢ لسنة ١٩٩٥.

١٧ / قانون رقم ٢/٩٧ ، المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٩٧ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٩٨ الجريدة الرسمية عدد ٨٢ لسنة ١٩٩٥.

١٨ / المرسوم التنفيذي رقم ٤٠٥/٩٠ المؤرخ في ١٩٩٠/١٢/٢٢ المتعلق بإنشاء الوكالات المحلية للتسهيل و التنظيم العقاريين الحضريين جريدة رسمية رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٠ ، المعدل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٤٠٨/٠٣ ، المؤرخ في ٢٠٠٣/١١/٥ ، الجريدة الرسمية، عدد ٦٨، لسنة ٢٠٠٣.